مجلة المحكمة الدستورية
المجلد10العدد01
2020 ،ص65ص88

إرساء قواعد العدالة الدستورية في دولة الإمارات العربية المتحدة

Establishing constitutional justice rules in the United Arab Emirates

نوارة تريعة[1]

[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس (الجزائر)

n.tria@univ-boumerdes.dz

الملخص:

تعد دولة الإمارات العربية المتحدة وفقا لدستورها دولة مركبة من حيث الشكل، تسيرها سلطات إقليمية على مستوى الإمارات وسلطة اتحادية على المستوى المركزي، تتمثل في السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية، وتلعب المحكمة الاتحادية العليا كجزء من هذه الأخيرة الدور الكبير والأساسي في إرساء قواعد العدالة الدستورية، وما يزيد من فعاليتها تركيبتها المستقلة، واختصاصاتها التي تجسد وتبلور هذا الهدف.

وهي تتمتع بممارسة مجموعة من المهام التي تجمع بين ولايتها العامة في الفصل في المنازعات، وولايتها في الرقابة على دستورية القوانين، وتفسير الدستور والمتابعة الجنائية للوزراء وكبار موظفي الدولة وكل من يقترف جرائم تمس بمصالح وأمن البلاد، وجرائم التزوير في المحررات والأختام الاتحادية.

الكلمات المفتاحية:

سلطات إقليمية - سلطة اتحادية - المحكمة الاتحادية العليا - العدالة الدستورية - ثنائية السلطة السياسية.

Abstract:

The United Arab Emirates, according to its constitution, is a complex state in terms of form, run by regional authorities at the level of the Emirates and a federal authority at the central level, represented in the executive, legislative and judicial authorities. and the federal supreme court as a part of the latter, plays a major and fundamental role in establishing the foundations of constitutional justice, and what

المؤلف المرسل: نوارة تريعة

increases by its effectivness is its independent composition, and its specializations that embody and crystallize this goal.

It enjoys the exercise of a set of tasks that combine its general jurisdiction in adjudicating disputes, its mandate in oversight over the constitutionality of laws, interpretation of the constitution and criminal follow-up of ministers and senior state officials and anyone who commits crimes against the interests and security of the country, and crimes of forgery in federal documents and seals.

key words:
regional authorities - federal authority - supreme federal court - constitutional justice - dual political power.

مقدمة:

تعد ثنائية السلطة السياسية من أهم خصائص النظام الاتحادي نتيجة توزيع الاختصاصات بين الحكومات الإقليمية والحكومة الاتحادية، مما يترتب عليه وجود سلطات اتحادية تعود للحكومة المركزية التي يتم تنظيمها عن طريق الدستور الاتحادي، وسلطات على الصعيد الداخلي خاصة بكل إقليم أو ولاية يتولى الدستور الاتحادي والإقليمي معا تنظيمها، فينتج عن ذلك تطابق فئتين من الدول، حيث يوجد في الأسفل الدول الأعضاء أو الدويلات التي تؤلف الاتحاد، وفي الأعلى توجد الدولة الاتحادية التي تمثل السلطة المشتركة لهذه الدويلات.[1]

إن وجود دولة مقسمة تقسيما سياسيا يخلق مجموعة من الإشكالات تعود لتركيبتها المعقدة، وصعوبة توزيع السلطات بين الدولة المركزية والدول الأعضاء في الاتحاد من جهة، و العلاقات المتعددة القائمة بين المواطنين في الدويلات والسلطة الاتحادية من جهة أخرى[2]، الأمر الذي يستدعي إيجاد حلول مختلفة على الصعيدين القانوني والسياسي، حيث يرى الفقيه George Scelle بأن هذا النوع من الدول يقوم على أساس مبدأي الاستقلالية والمشاركة التي تلزم المؤسس الدستوري النص على هيئة

[1]-أحمد سرحال، القانون الدستوري والنظم السياسية، الإطار والمصادر، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، سنة 2002، ص 61.

[2]-Pierre Pacte, Institutions politiques, Droit constitutionnel, Armand Colin, 17eme édition, Paris, 1998, p57.

قضائية اتحادية، تكون مهمتها الفصل في المنازعات المتعلقة بالاختصاص[1]، كما يتطلب ذلك أيضا وجود قاضي دستوري يمارس رقابته على نوعين من القوانين، الأول وطني يصدر عن السلطة الاتحادية والآخر محلي يصدر عن الوحدات السياسية الإقليمية المتمثلة في الدول الأعضاء بالاتحاد.[2]

ويعد الدستور الاتحادي هو الأساس القانوني للنظام الاتحادي، لأنه يتولى توزيع الاختصاصات بين الحكومة المركزية والحكومات الإقليمية، ويتضمن أحكاما تتعلق ببيان شكل الدولة، وتنظيم سلطاتها الاتحادية، بالإضافة إلى القواعد المتعلقة بالحريات العامة التي يتمتع بها مواطني الاتحاد، وكل ذلك بغاية تحقيق وإرساء قواعد العدالة الدستورية التي تدل على نشاط أو وظيفة تمارس في شكل قضائي من قبل هيئات قضائية أو قاض دستوري.

وقد عُرِّفت العدالة الدستورية على أنها " مفهوم مادي يدل على نشاط وظيفة تمارس في شكل قضائي من قبل هيئات قضائية عادية وإدارية ومالية أو قاض دستوري، وعليه هناك معنَيَيْن للعدالة الدستورية من خلال التعريف المقدم، فنجد المفهوم الأول يجعل من القاضي الدستوري قاضي السلطات العامة الدستورية، سيما السلطتين التشريعية والتنفيذية، والمفهوم الثاني الذي يجعل منه قاضيا يطبق القواعد الدستورية.

في المفهوم الأول، نجد القاضي يؤدي مهمة العدالة الدستورية أساسا، في تطبيق قاعدة دستورية على نزاع يتبع ولاية اختصاصه، فالعدالة الدستورية تشمل تنازع السلطات العامة، وتنازع قواعد القانون، وصحة اختيار مؤسسات الدولة، وبناء عليه يمكن تعريف العدالة الدستورية بأنها مجموعة من المؤسسات والتقنيات التي من خلالها يتم ضمان سيادة الدستور، ووفقا لهذا التعريف فالعدالة الدستورية، هي ضمان الامتثال للدستور من قبل السلطات الثلاث، وهذه الميزة يمكن تجسيدها عن

[1]- Bernard Chantebout, Droit constitutionnel et science politique, Armand Colin, 17em édition, Paris, 2000, p 71-72.

[2]- Fatiha Benabbou – Kirane, Introduction au Droit constitutionnel, O.P.U, 2015, p180.

طريق الرقابة الدستورية، التي تتمثل مهمتها في التحقق من مطابقة القوانين مع الدستور وفرض رقابة مناسبة".[1]

وتعد ثنائية النظام القضائي أحد خصائص المنظومة القضائية لدولة الإمارات العربية المتحدة[2]، حيث يعمل بشكل ثنائي يشمل القضاء الاتحادي برئاسة المحكمة الاتحادية العليا من جهة، والتي تعتبر أعلى سلطة قضائية في الدولة، والقضاء المحلي على مستوى الحكومات المحلية الأعضاء في الاتحاد[3]، وقد تطور القضاء في هذه الدولة منذ أن نشأ هذا الاتحاد بموجب الاتفاقية المبرمة إماراته بتاريخ 27 فبراير سنة 1968، التي تضمنت مجموعة من الأحكام من بينها أن يكون للاتحاد محكمة اتحادية تسمى "المحكمة الاتحادية العليا"[4]

لذلك، أفرد المؤسس الدستوري الفصل الخامس بعنوان القضاء في الاتحاد والإمارات المدرج تحت الباب الرابع بعنوان السلطات الاتحادية، في المواد من 94 إلى 109، تنظيم القضاء الاتحادي الذي أنشأه وقصره على محكمتين أولاهما هي المحكمة الاتحادية العليا، التي تعتبر أعلى سلطة قضائية في هذه الدولة وثانيهما المحاكم

[1]- الطاهر زواقري ، نورة بوعبد الله ، العدالة الدستورية ضمانة للفصل بين السلطات وتوازنها، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الأول، المجلد الأول، سنة 2014، ص12.

[2]- نصت المادة 01 من دستور الإمارات الصادر في 02 ديسمبر 1971 والمعدل إلى غاية 10 فبراير 2009 على أن " الإمارات العربية المتحدة دولة اتحادية مستقلة ذات سيادة، ويشار إليها فيما بعد في هذا الدستور بالاتحاد، ويتألف الاتحاد من الإمارات التالية: أبو ظبي، دبي، الشارقة، رأس الخيمة، عجمان، أم القيوين، الفجيرة ....".

[3]- نصت المادة 95 من دستور الإمارات على أن "يكون للاتحاد محكمة اتحادية عليا، ومحاكم اتحادية ابتدائية وذلك على الوجه المبين في المواد التالية....".

[4]- البند 12- "أ" المدرج تحت عنوان أحكام متفرقة من اتفاقية اتحاد الإمارات العربية، المحررة في دبي بتاريخ 28 ذي القعدة عام 1387 هـ الموافق لـ27 فبراير سنة 1968، بدأ العمل بهذه الاتفاقية من أول محرم عام 1388 الموافق 30 مارس سنة 1968، وفقا للأنظمة المرعية في كل إمارة عضو، وذلك إلى حين وضع ميثاق بالنظام الكامل الدائم للاتحاد.

الاتحادية الابتدائية التي تنعقد في عاصمة الاتحاد الدائمة أو في بعض عواصم الإمارات لممارسة الولاية القضائية في دوائر اختصاصها وفقا لأحكام المادة 102 من الدستور.[1]

وعليه، فإنه يكون لكل إمارة من الإمارات السبع الحق في اختيار إما المشاركة في السلطة القضائية الاتحادية أو الحفاظ على النظام القضائي المحلي الخاص بها، حيث تتبع كل من الشارقة وعجمان والفجيرة وأم القيوين النظام القضائي الاتحادي، بينما حافظت كل من دائرة القضاء في أبوظبي، ومحاكم دبي، ومحاكم رأس الخيمة على الدوائر القضائية المستقلة الخاصة كنظام قضائي محلي، على أن لا يتعارض مع المبادئ الكلية التي وضعها الدستور، وهي تمارس المجال الذي لم يعهد به للقضاء الاتحادي طبقا لأحكام المادة 105 من الدستور.[2]

إن أهمية دراسة موضوع إرساء قواعد العدالة الدستورية في دولة الإمارات العربية المتحدة يرجع إلى ما تتميز به السلطة القضائية العليا في هذه الدولة، المتمثلة في المحكمة الاتحادية العليا، وجمعها لكل الاختصاصات النوعية التي تدخل في مجال ولايتها بالنظر في منازعات القضاء العادي، والقضاء الإداري، والقضاء الدستوري، والفصل في مجالات أخرى ترتبط بأمن الدولة والأفراد، وكذلك المتابعة الجنائية

[1]- تنص المادة 102 من الدستور على أنه " يكون للاتحاد محكمة اتحادية ابتدائية أو أكثر، تنعقد في عاصمة الاتحاد الدائمة، أو في بعض عواصم الإمارات، لممارسة الولاية القضائية في دائرة اختصاصها في القضايا التالية:

أ- المنازعات المدنية والتجارية والإدارية بين الاتحاد والأفراد، سواء كان الاتحاد مدعيا أو مدعى عليه فيها.

ب- الجرائم التي ترتكب ضمن حدود العاصمة الاتحادية الدائمة باستثناء ما تختص بنظره المحكمة الاتحادية العليا بموجب المادة (99) من هذا الدستور.

ج- قضايا الأحوال الشخصية والقضايا المدنية والتجارية و غيرها بين الأفراد التي تنشأ في العاصمة الاتحادية الدائمة".

[2]- نصت على أنه "يجوز بقانون اتحادي يصدر بناء على طلب الإمارة المعنية، نقل كل أو بعض الاختصاصات التي تتولاها هيئاتها القضائية المحلية بموجب المادة السابقة إلى المحاكم الاتحادية الابتدائية.

كما يحدد بقانون اتحادي الحالات التي يجوز فيها استئناف أحكام الهيئات القضائية المحلية في القضايا الجزائية والمدنية والتجارية وغيرها، أمام المحاكم الاتحادية على أن يكون قضاؤها عند الفصل في هذا الاستئناف نهائيا".

للمسؤولين على إدارة دواليب السلطة في الدولة، وهو ما يدفعنا لطرح الإشكالية التالية: كيف تعمل المحكمة الاتحادية العليا على إرساء قواعد العدالة الدستورية في دولة الإمارات العربية المتحدة؟

للإجابة عن هذه الإشكالية، اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي في هذا الموضوع، ووزعنا دراسته على الشكل الآتي:

المبحث الأول: الاستقلال العضوي للمحكمة الاتحادية العليا كآلية معززة لإرساء قواعد العدالة الدستورية

المبحث الثاني: دور المحكمة الاتحادية العليا من خلال اختصاصاتها في تجسيد قواعد العدالة الدستورية

المبحث الأول: الاستقلال العضوي للمحكمة الاتحادية العليا كآلية معززة لإرساء قواعد العدالة الدستورية

تحتاج الدولة الاتحادية لنظام قضائي اتحادي يكون مسؤولا على بسط العدالة في الاتحاد والولايات العضوة فيه، ضمن حدود صلاحيات كل منها ووفقا للتسلسل الهرمي والمعايير القانونية السارية في الدولة، لذلك فإن تشكيل محكمة اتحادية عليا في نظام من هذا النوع يكون ضروريا لأجل توحيد الفقه، والتأسيس للمبادئ التي يتم على أساسها الفصل في المنازعات الناشئة نتيجة تعقيد هذا النظام[1]، لهذا نصت المادة 95 من الدستور الإماراتي على أن تنشأ في الدولة محكمة عليا تكون الهيئة القضائية العليا في الاتحاد [2]، والتي تم تنظيمها بموجب القانون الاتحادي رقم 10 لسنة 1973.[3]

ويرجع إنشاء هذه المحكمة كهيئة قضائية اتحادية إلى أن تطبيق التوزيع الدستوري السليم للاختصاصات بين الحكومة المركزية وحكومات الأقاليم في النظم الاتحادية، يحتاج بالضرورة إلى وجود جهة قضائية عليا تضمن التزام كل مستوى من مستويات الحكم بحدوده الدستورية وعدم اعتداءه على اختصاصات المستوى الآخر،

[1]- Pierre Pacte ,Opcit, p57.

[2]- المادة 01 من القانون رقم 10 لسنة 1973 المعدل بتاريخ 1980/12/31 ثم بتاريخ 1985/12/29 ثم بتاريخ 1992/12/31.

[3]- الجريدة الرسمية العدد 12 السنة الثالثة مؤرخة في 1973/08/02 وتم العمل به ابتداء من تاريخ 1973/9/02.

أي تضمن الحفاظ على التوازن الاتحادي الذي يقيمه الدستور[1]، ويمكن معالجة دور المحكمة الاتحادية العليا في إرساء قواعد العدالة الدستورية من جانبين يتمثل الأول في تشكيلها (المطلب الأول) أما الجانب الثاني فيتمثل في ضمانات انضباط قضاتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تشكيلة المحكمة الاتحادية العليا

تتشكل المحكمة الاتحادية العليا من رئيس الاتحاد بعد مصادقة المجلس الأعلى عليه[2]، ويحدد القانون عدد دوائر المحكمة ونظامها وإجراءاتها وشروط الخدمة والتقاعد لأعضائها والشروط والمؤهلات الواجب توافرها فيهم[3]، وجاء القانون الاتحادي المتعلق بالمحكمة العليا ليفصل في ذلك بنصه في مادته الثالثة على أن تتشكل المحكمة العليا من رئيس وأربعة قضاة، ويجوز أن يعين بالمحكمة العليا قضاة مناوبون لا يزيد عددهم على ثلاثة لتكملة نصاب المحكمة عند الاقتضاء، ولا يجلس منهم أكثر من واحد في أية دائرة من دوائر المحكمة، ولا يكون لأي منهم رئاسة الدائرة.

الفرع الأول: شروط و مؤهلات قضاة المحكمة الاتحادية العليا

يشترط في قضاة المحكمة الاتحادية العليا ما يلي:[4]

1- أن يكون من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة، وكامل الأهلية المدنية، ويجوز استثناء أن يعين من بين رعايا الدول العربية الذين استكملوا باقي الشروط الواردة في القانون، وذلك عن طريق الاستعارة من الحكومات

[1]- أزهار هاشم أحمد، تنظيم العلاقة بين السلطة المركزية وسلطات الأقاليم في النظام الفدرالي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، سنة 2014، ص 177.

[2]- نلاحظ أن المادة 07 في فقرتها الأولى من القانون رقم 10 لسنة 1973 المعدل قد أضافت شرط ضرورة موافقة مجلس الوزراء بنصها على أنه " ... يكون تعيين رئيس وقضاة المحكمة العليا بمرسوم يصدر من رئيس الدولة بعد موافقة مجلس الوزراء وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد، وتكون أقدمية القضاة من تاريخ المرسوم الصادر بالتعيين و طبقا للترتيب الوارد به...".

[3]- المادة 96 من دستور الإمارات.

[4]- المادة 04 من القانون رقم 10 لسنة 1973 المعدل.

التابعين لها أو بمقتضى عقود استخدام ولمدة محددة قابلة للتجديد[1]، ويسري على المعارين والمتعاقدين معهم كافة الأحكام المتعلقة بحقوقهم.[2]

2- ألا يقل سنه عن خمس وثلاثين سنة ميلادية، ويجوز تخفيض هذه السن إلى ثلاثين سنة وذلك بالنسبة إلى مواطني الاتحاد الذين تتوفر فيهم الشروط اللازمة للتعيين في القضاء[3]، ويمكن أن يخفض هذا السن إلى ثلاثين(30) سنة وذلك بالنسبة لمواطني الاتحاد اللذين تتوفر فيهم الشروط اللازمة للتعيين في القضاء.

3- أن يكون حاصلا على إجازة في الشريعة الإسلامية والقانون من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها.

4- أن يكون قد سبق له العمل مدة لا تقل عن خمس عشرة (15) سنة في الأعمال القضائية، أو القانونية بإحدى المحاكم، أو ما يقابلها من وظائف النيابة، أو دوائر الفتوى والتشريع، أو القضايا الحكومية، أو في تدريب القانون، أو الشريعة الإسلامية في الجامعات، أو المعاهد العليا المعترف بها، أو في المحاماة أو في غير ذلك من الأعمال القانونية التي تعتبر نظير العمل في القضاء، وتخفض هذه المدة طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 06 في هذا القانون إلى النصف وذلك بالنسبة إلى مواطني الاتحاد اللذين تتوفر فيهم الشروط القانونية المطلوبة للتعيين في القضاء.[4]

5- أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة ولم يسبق الحكم عليه من إحدى المحاكم أو مجالس التأديب لأمر مخل بالشرف ولو كان قد رد إليه اعتباره.

ويؤدي رئيس المحكمة الاتحادية العليا و قضاتها، قبل مباشرة وظائفهم اليمين أمام رئيس الاتحاد، بحضور وزير العدل الاتحادي، على أن يحكموا بالعدل دون

[1]- المادة 05 فقرة 01 من القانون رقم 10 لسنة 1973المعدل.

[2]- المادة 05 فقرة 02 من القانون رقم 10 لسنة 1973المعدل.

[3]- المادة 06 فقرة 01 من القانون رقم 10 لسنة 1973المعدل.

[4]- وقد أشارت المادة في فقرتها الثانية من نفس القانون إلى أن الاستثناءين الواردين على الشرطين الثاني والرابع لتولي وظيفة القضاء، يسري أحكامهما خلال السبع سنوات الأولى من تاريخ نفاذ هذا القانون.

خشية أو محاباة، وبأن يخلصوا لدستور الاتحاد و قوانينه[1]، ويحرر بذلك وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 08 من هذا القانون محضر بحلف اليمين يثبت في سجل خاص يعد لهذا الغرض و تودع صورة منه في ملف القاضي.

ونلاحظ أن المؤسس الدستوري الإماراتي على غرار الأنظمة الاتحادية الأخرى قد منح لحكومات الأقاليم دورا في أمر تعيين القضاة العاملين في تلك الهيئة، فمعظم هذه النظم تمنح الوحدات الإقليمية دورا مباشرا أو غير مباشر في تعيين الهيئة القضائية الاتحادية العليا، كالولايات المتحدة الأمريكية التي يعود فيها أمر تعيين قضاة المحكمة الاتحادية العليا إلى رئيس الجمهورية بشرط مصادقة مجلس الشيوخ على تلك التعيينات، وبذلك تمارس الولايات دورا في التعيين من خلال تمثيلها بمجلس الشيوخ.[2]

إلا أن ضمانة مشاركة ممثلي الشعب في تعيين قضاة المحكمة العليا على خلاف الدستور الأمريكي والألماني غير متوفرة في الدستور الإماراتي ، بل يشترط موافقة المجلس الأعلى للاتحاد الذي يعتبر السلطة العليا في الدولة، و يتشكل من حكام جميع الإمارات المكونة للاتحاد، أو من يقوم مقامهم في إماراتهم، في حال غيابهم، أو تعذر حضورهم.

ولكل إمارة في هذا المجلس صوت واحد في مداولاته[3]، وقد نصت المادة 47 من الدستور في فقرتها السادسة على أن يتولى هذا المجلس الموافقة على تعيين رئيس وقضاة المحكمة الاتحادية العليا وقبول استقالتهم وفصلهم في الأحوال التي ينص عليها الدستور بواسطة مراسيم، كما أن رئيس الاتحاد ونائبه الذي يمارس جميع اختصاصات الرئيس عند غيابه لأي سبب من الأسباب ينتخبان من قبل المجلس الأعلى للاتحاد[4] لمدة خمس سنوات ميلادية ويجوز إعادة انتخابهما لنفس المنصب.[5]

ونلاحظ من خلال هذا أن المؤسس الدستوري الإماراتي قد استبعد السلطة التشريعية تماما من مجال تعيين قضاة هذه المحكمة، ممثلة في المجلس الوطني

[1]- المادة 98 من دستور الإمارات.

[2]- أزهار هاشم أحمد، مرجع سابق، ص 178.

[3]- المادة 46 من دستورالإمارات.

[4]- المادة 51 من دستور الإمارات.

[5]- المادة 52 من دستور الإمارات.

الاتحادي الذي ينظمه الفصل الرابع من الباب الرابع بعنوان السلطات الاتحادية[1]، الذي يمارس مهمة التشريع فقط مع استبعاده من بقية المجالات الأخرى.

وتكمن أهمية تدخل السلطة التشريعية عند اختيار القضاة في ضرورة حرص رئيس الدولة، عند قيامه بهذا الإجراء أن يتوافق مع الإرادة الشعبية في كل الإمارات المشكلة للاتحاد، ممثلة في المجلس الوطني الاتحادي،على غرار الرئيس الأمريكي الذي كان موفقا إلى غاية سنة 1982نتيجة مراعاته باستمرار لكل الاعتبارات المطلوبة في اختيار القضاة دون الاصطدام بمعارضة مجلس الشيوخ، فلم يحدث أن اعترض هذا المجلس على اختيار رئيس الجمهورية لأحد القضاة الاتحاديين[2].

أما المؤسس الدستوري الألماني، فإنه قد وقع في تناقض أو على الأقل عدم الدقة في التعبير عندما نص في المادة 60 الفقرة الأولى من القانون الأساسي على أنه "يعين رئيس الجمهورية الاتحادية القضاة ..."، بخلاف ما نصت عليه بقية النصوص الدستورية المنظمة لعمل السلطة القضائية، التي لم تسند هذه الصلاحية لرئيس الجمهورية، حيث ينقسم الهيكل القضائي الاتحادي الألماني إلى ثلاثة أصناف، وكل صنف منها تختص سلطة معينة بتعيين أعضائه دون أن يكون من بينها رئيس الجمهورية على الشكل الآتي:[3]

1- المحكمة الدستورية الاتحادية: تأتي في قمة الهرم القضائي في ألمانيا، و تتشكل من عناصر قضائية وأخرى غير قضائية يشترك في تعيينهما مجلسي البرلمان

[1]- نصت المادة 68 من الدستور على أن يتشكل المجلس الوطني الاتحادي من 40 عضوا، ويوزع عدد مقاعد المجلس على الإمارات الأعضاء كما يلي:

أبو ظبي(08) مقاعد، دبي(08) مقاعد الشارقة(06) مقاعد، رأس الخيمة (06) مقاعد، عجمان(04) مقاعد، أم القيوين(04) مقاعد، الفجيرة(04) مقاعد.

- تم زيادة أعضاء المجلس بناء على قرار المجلس الأعلى للاتحاد رقم 03 لسنة 1972 بعد انضمام إمارة رأس الخيمة للاتحاد وتخصيص(06) مقاعد لها، وكان العدد السابق 34 عضوا.

- تبعا لقرار المجلس الأعلى للاتحاد رقم (04) لسنة 2006 أصبحت كل إمارة تنتخب نصف ممثليها وتعين النصف الآخر.

[2]- علي يوسف الشكري، النظم السياسية المقارنة، الطبعة الأولى، إيتراك للطباعة للنشر والتوزيع، سنة 2003، القاهرة، مصر، ص 324.

[3]- المرجع نفسه، ص 241.

مناصفة، حيث نصت المادة 94 في فقرتها الأولى من القانون الأساسي على أن " تتكون المحكمة الدستورية الاتحادية من قضاة اتحاديين وأعضاء آخرين ويتم انتخاب هؤلاء الأعضاء مناصفة من قبل كل من البوندستاغ، أو في البوندسرات، أو في الحكومة الاتحادية، أو فيما يقابلها من هيئات في الولايات ..."[1].

2- المحاكم الاتحادية العليا: يتم تعيين أعضاءها باتفاق مشترك بين وزير العدل الاتحادي ولجنة تكلف باختيار القضاة، وتتكون من وزراء العدل في الولايات، ومن عدد مساوٍ لهم من الأعضاء ينتخبهم مجلس النواب طبقا لأحكام المادة 95 في فقرتها الثالثة من القانون الأساسي لهذه الدولة، حيث نصت على أنه "... يتخذ القرار الخاص بتعيين قضاة هذه المحاكم من قبل الوزير الاتحادي المختص بمجال المحكمة المعنية بمشاركة لجنة لانتخاب القضاة تتكون من وزراء الولايات المختصين بمجالات المحاكم، وعدد من الأعضاء مماثل لعددهم يختارهم البوندستاغ...".

3- المحاكم الاتحادية العادية: تأتي هذه المحاكم في أسفل الهرم القضائي بألمانيا، ويختص بتعيين قضاة هذه الدرجة الوزراء المختصون في الاتحاد والولايات، حيث يمكن على سبيل المثال أن يختص وزراء الشؤون الاجتماعية في الاتحاد والولايات بتعيين قضاة محاكم العمل، ويشترك وزراء المالية في الاتحاد والولايات بتعيين قضاة المحاكم المالية.

بعد استعراضنا لكيفية تشكيل المحاكم في ألمانيا بدرجاتها الثلاث، نصل إلى أن السلطتين التشريعية والتنفيذية في الولايات هي صاحبة الاختصاص في تعيين قضاة هذه المحاكم، دون أن يشترك في ذلك رئيس الجمهورية، ويبدو أن المؤسس الدستوري الألماني من خلال نص المادة 60 في فقرتها الأولى كان يقصد أن رئيس الجمهورية يختص بإصدار مراسيم تعيين القضاة الذين ترشحهم له الجهات المذكورة سابقا.[2]

ويمكن أن يكون للمؤسس الدستوري الإماراتي وجهة نظر في هذه المسألة قد تتطابق مع الرأي القائل بأن " أفضل الطرق لتعيين القضاة يكون بيد السلطة

[1]- القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية المعدل لغاية 2014/12/23.

[2]- علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 325.

التنفيذية لضمان توفر الكفاية في القضاة ورفع مستواهم وترفعهم عن الحزبية ومنازعاتها ولذلك يؤيد هذه الطريقة أغلب الفقهاء"[1]، على عكس المحكمة الفدرالية في سويسرا التي تنتخب أعضاءها الجمعية الفدرالية[2]، ويعود ذلك لطبيعة النظام المجلسي أو حكومة الجمعية الذي تتبناه دولة سويسرا والذي يعتمد على تركيز السلطات في يد البرلمان.

ورغم أن دستور كل من كندا وأستراليا منح سلطة تعيين قضاة المحكمة الاتحادية للحكومة الفدرالية منفردة، إلا أنه قد جرت العادة على استشارة حكومات المقاطعات أو الولايات بشأن هذا التعيين.[3]

وبالعودة للدولة محل الدراسة نجد أن الإمارات كلها تشارك في اختيار القضاة عن طريق مصادقة المجلس الأعلى الاتحادي على المرسوم الذي يصدره رئيس الاتحاد، ويتشكل من حكام جميع الإمارات المكونة له، أو من يقوم مقامهم في إمارتهم في حال غياب أو تعذر حضورهم، ولكل إمارة صوت واحد في مداولات المجلس[4]، وهو يملك حق الموافقة على تعيين رئيس وقضاة المحكمة الاتحادية العليا وقبول استقالتهم وفصلهم في الأحوال التي ينص عليها الدستور عن طريق مراسيم.[5]

الفرع الثاني: الشروط القانونية لإنهاء ولاية قضاة المحكمة الاتحادية العليا

يتمتع القضاة في الأنظمة الاتحادية بضمانة أساسية تتمثل في عدم قابليتهم للعزل أو تعيينهم لمدى الحياة أو لفترات طويلة، مثلما هو الحال في ألمانيا التي يعين فيها قضاة المحكمة الدستورية الفدرالية لمدة 12 سنة غير قابلة للتجديد، أما في الولايات المتحدة الأمريكية، فإنه لا يمكن عزل قضاة المحكمة الاتحادية العليا إلا في حالة العجز

[1]- سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، سنة 1988، ص275

[2]- نزيه رعد، القانون الدستوري العام، المبادئ العامة والنظم السياسية، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، سنة 1999، ص 270.

[3]- نبيل عبد الرحمان حياوي ، الدولة الاتحادية الفدرالية ، السلطة القضائية ، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، سنة 2004، ص 179.

[4]- المادة 46 من دستور الإمارات.

[5]- المادة 47 فقرة 06 من دستور الإمارات.

أو الاتهام، ورغم أن دستور دولة استراليا لا ينص صراحة على ضرورة تعيين قضاة المحكمة الاتحادية العليا لمدى الحياة، إلا أن الاجتهاد القضائي لهذه المحكمة ذهب من خلال إصدار قرارات لها، إلى أن تعيين القضاة مدى الحياة أمر جوهري و صفة ملازمة بالضرورة للسلطة القضائية الاتحادية العليا[1]، أما المادة 97 من الدستور الإماراتي، فقد نصت على أن رئيس المحكمة الاتحادية العليا و قضاتها لا يعزلون خلال توليهم الولاية القضائية إلا لأحد الأسباب التالية:

1- الوفاة.
2- الاستقالة.
3- انتهاء مدة عقود المتعاقدين منهم أو مدة إعارتهم.
4- بلوغ سن الإحالة على التقاعد، حيث تكون هذه السن بالنسبة إلى رئيس و قضاة المحكمة ببلوغهم الخامسة والستين (65) سنة مع إمكانية استمرارهم في الخدمة إلى آخر شهر يونيو إذا بلغوا هذه السن، في الفترة الممتدة بين 01 أكتوبر وهذا التاريخ.[2]

ويجوز عند الاقتضاء تمديد مدة خدمتهم إلى ما بعد بلوغهم سن الإحالة على التقاعد لمدة لا تتجاوز في مجموعها ثلاث سنوات، بحيث لا تقل كل مدة عن سنة قضائية، على أن يكون تمديد هذه المدة بالنسبة للقضاة وفقا لنفس الإجراءات المقررة في تعيينهم[3]، وقد أخذ المؤسس الدستوري الإماراتي بتحديده لمدة ممارسة القضاة لوظيفتهم بعكس ما ذهب إليه نظيره في الولايات المتحدة الأمريكية عندما نص على أن من ضمانات استقلالية المحاكم الاتحادية اتجاه رئيس الدولة بقاء القضاة الاتحاديين في مناصبهم مدى الحياة، ماداموا حسني السلوك during good behavior، ويرى الفقه في هذه الدولة بأن المؤسس الدستوري أصاب في عدم تحديده لمدة ولاية القضاة، وذلك للحيلولة دون تأثير رئيس الدولة عليهم، بجعل ولايتهم مدى الحياة وبالمقابل اشترط

[1]- أزهار هاشم أحمد، مرجع سابق، ص 179.
[2]- المادة 19 فقرة 01 من القانون رقم 10 لسنة 1973 المعدل.
[3]- المادة 19 فقرة 02 من القانون رقم 10 لسنة 1973 المعدل.

الدستور للحد من إساءة استعمال السلطة استمرارية ولاية القاضي معلقة على سلوكه الحسن في ممارسة وظيفته.[1]

إن بعض الدول الاتحادية مثل سويسرا يعين فيها قضاة المحكمة الفدرالية لمدة ست سنوات و هو ما يتفق مع إجراء انتخاب القضاة من قبل نواب البرلمان، حيث تكون القاعدة أن تتمتع السلطات باختصاصاتها وفق أجل محدود، غير أن الأغلبية العظمى من الدول تبقي القاضي في وظيفته حتى بلوغه السن القانونية المحددة لإحالته على التقاعد.[2]

5- ثبوت عجزهم عن القيام بوظائفهم لأسباب صحية.

6- الفصل التأديبي بناء على الأسباب و الإجراءات المنصوص عليها في القانون.

7- إسناد مناصب أخرى لهم بموافقتهم.

المطلب الثاني: ضمانات انضباط القضاة

نناقش في هذا الإطار الرقابة المستمرة لعمل القضاة خلال كل المسار المهني الذي يستمر إلى غاية انتهاء خدمتهم في هذه الوظيفة، لذلك سنتعرض لمساءلة القضاة تأديبيا ومتابعتهم قضائيا.

الفرع الأول: مساءلة القضاة تأديبيا

تضمن الفصل الثاني بعنوان مساءلة القضاة تأديبيا المندرج تحت عنوان الباب الثاني بعنوان محاكمة القضاة و مساءلتهم تأديبيا عشر (10) مواد انطلاقا من المادة 23 إلى 32، تتعلق كلها بإجراءات المتابعة التأديبية للقضاة، ويكون تأديب القضاة من اختصاص مجلس التأديب الذي يتألف من تشكيلة قضائية خالصة برئاسة رئيس المحكمة العليا وعضوية أقدم اثنين من قضاتها[3]، وعند غياب أحد الأعضاء أو تخلفه لأي سبب كان أو لوجود أي مانع لديه يحل محله الأقدم فالأقدم.[4]

[1]- علي يوسف الشكري ، مرجع سابق، ص 241.

[2]- سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص 276.

[3]- المادة 23 فقرة 01 من القانون رقم 10 لسنة 1973 المعدل.

[4]- المادة 23 فقرة 02 من القانون رقم 10 لسنة 1973 المعدل.

وإذا وقع أن كان رئيس المحكمة أو النائب العام هو المتابع تأديبيا، فإن الجمعية العمومية للمحكمة هي التي تتولى مُشَكَّلةً من جميع أعضائها[1]، باستثناء رئيس المحكمة، مُحاكمتِه تأديبيا، و في هذه الحالة إذا تساوت الأصوات رُجِح الجانب الذي فيه الرئيس[2]، ولا يمنع من الجلوس في مجلس التأديب من طلب رفع الدعوى التأديبية ضد القاضي.[3]

وترفع الدعوى التأديبية أمام مجلس التأديب من النائب العام بناء على طلب وزير العدل من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من رئيس المحكمة، ويخطر مجلس التأديب بطلب وزير العدل في هذا الشأن، ولا يمكن تقديم هذا الطلب إلا بناء على تحقيق جنائي أو إداري يتولاه أحد قضاة المحكمة العليا، يندبه وزير العدل لهذا الغرض، فإذا لم يقم النائب العام برفع الدعوى التأديبية خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلامه الطلب جاز لمجلس التأديب أن يتولى بنفسه الدعوى بقرار منه.[4]

ويشترط في العريضة التي ترفع بها الدعوى التأديبية أن تشتمل على التهمة والأدلة التي تثبتها، ثم يتم تقديمها إلى مجلس التأديب ليصدر قراره بإعلان القاضي للحضور أمامه[5]، وتتوقف متابعة القاضي تأديبيا من عدمه على إجراء المجلس لكل ما يراه من التحقيقات، وله أن يندب أحد أعضاءه للقيام بذلك، ويكون للمجلس والعضو المنتدب للتحقيق السلطات المخولة للمحاكم فيما يختص بنظر الدعاوي وجمع الأدلة[6]، فإذا رأى مجلس التأديب وجها للسير في إجراءات التأديب عن جميع التهم أو بعضها، فإنه يقوم باستدعاء القاضي المعني للحضور أمام المجلس خلال أجل أدناه أسبوع على

[1]- نصت المادة 10 فقرة 01 من القانون رقم 10 لسنة 1973 المعدل على أن "يكون للمحكمة العليا جمعية عمومية من جميع قضاتها برئاسة رئيسها أو من يقوم مقامه..."

[2]- المادة 23 فقرة 03 من القانون رقم 10 لسنة 1973 المعدل.

[3]- المادة 23 فقرة 04 من القانون رقم 10 لسنة 1973 المعدل.

[4]- المادة 24 من القانون رقم 10 لسنة 1973 المعدل.

[5]- المادة 25 من القانون رقم 10 لسنة 1973 المعدل.

[6]- المادة 26 من القانون رقم 10 لسنة 1973 المعدل.

الأقل بناء على أمر من رئيس المجلس[1]،بشرط أن يتضمن هذا الاستدعاء الذي يسمى "تكليفا" على موضوع الدعوى التأديبية وأدلة الاتهام كذلك.[2]

ويمكن لمجلس التأديب في حالة متابعته للقاضي المعني أن يأمر بوقف القاضي عن مباشرة مهامه[3]، غير أن هذا الإجراء لا يحرمه من مرتبه إلا إذا جاء في قرار المتابعة التأديبية حرمانه من المرتب أو جزء منه[4]، ويمكن للمجلس لاحقا أن يعيد النظر في هذا القرار من تلقاء نفسه وبناء على طلب من القاضي المعني.

يمثل القاضي أمام مجلس التأديب في جلسة سرية يجب أن يحظر هذه الجلسة ممثلا عن النيابة العامة، ويمكن للقاضي المتابع أن يدافع عن نفسه بمذكرة مكتوبة أو أن يستعين بقاض أو نائب عام، وإذا لم يحضر القاضي بشخصه أو من ينوب عنه جاز للمجلس الحكم في غيابه بعد التحقق من صحة إعلامه، ولا يجوز المعارضة في هذا الحكم، إلا أنه لا يمكن أن يصدر حكمه إلا بعد سماع طلبات النيابة العامة ودفاع القاضي الذي يكون هو آخر من يتكلم[5]، مع الإشارة إلى أنه يمكن أن تنقضي الدعوى التأديبية باستقالة القاضي[6]، ويجب أن يكون الحكم الصادر عن الدعوى التأديبية مؤسسا قانونا، كما يجب أن يقوم القاضي بذكر كل الأسباب أو العناصر التي تم تأسيس هذا الحكم عليها عند النطق به في الجلسة السرية[7]، ولا يمكن أن يشمل هذا الحكم سوى عقوبتي اللوم أو العزل.[8]

وقد أشارت المادة 32 على تبليغ القرار والنتائج المترتبة عنه بنصها على أن "يبلغ رئيس المحكمة وزير العدل القرارات التي تصدر من مجلس التأديب خلال ثمان وأربعين ساعة من وقت صدورها، ويقوم الوزير بإبلاغ القاضي مضمون القرار، كما تزول ولاية القاضي من تاريخ إبلاغه قرار العزل ويتولى وزير العدل تنفيذ القرارات

[1]- المادة 27 فقرة 01 من القانون رقم 10 لسنة 1973 المعدل.

[2]- المادة 27 فقرة 02 من القانون رقم 10 لسنة 1973 المعدل.

[3]- المادة 27 فقرة 03 من القانون رقم 10 لسنة 1973 المعدل.

[4]- المادة 27 فقرة 04 من القانون رقم 10 لسنة 1973 المعدل.

[5]- المادة 29 من القانون رقم 10 لسنة 1973 المعدل.

[6]- المادة 28 الفقرة 01 من القانون رقم 10 لسنة 1973 المعدل.

[7]- المادة 30 من القانون رقم 10 لسنة 1973 المعدل.

[8]- المادة 31 من القانون رقم 10 لسنة 1973 المعدل.

الصادرة بالعزل، ويتم ذلك بمرسوم بعد إقراره من مجلس الوزراء وتصديق المجلس الأعلى عليه وينشر في الجريدة الرسمية، ويعتبر تاريخ الإحالة إلى التقاعد بناء على ذلك العزل من يوم نشر المرسوم. ويودع القرار الصادر باللوم ملف القاضي ولا ينشر في الجريدة الرسمية"،كما نص هذا القانون على أن الدعوى التأديبية لا تؤثر على الدعوى الجزائية، أو المدنية عن الواقعة ذاتها محل المساءلة.[1]

والملاحظ على القانون الإماراتي أنه يقوم على أساس عدم قابلية القضاة للعزل ولا النقل إلى وظيفة خارج السلك القضائي، أما النقل النوعي والمكاني في سلك القضاء، فإنه يتم وفقا لأحكام قانونية محددة في القانون المتعلق بالمحكمة العليا الاتحادية، الذي يحدد في نفس الوقت مرتباتهم مما يعطي لهم حصانة في مواجهة المجلس الأعلى للاتحاد ويساعد على أدائهم مهامهم بكل استقلالية.

الفرع الثاني: المتابعة القضائية للقضاة

يتمتع قاضي المحكمة الاتحادية العليا بحصانة إجرائية تمنع القبض عليه وتوقيفه احتياطيا إلا بعد الحصول على إذن من مجلس تأديب القضاة، إلا أنه في حالات التلبس، يجب على النائب العام عند القبض على القاضي وتوقيفه احتياطيا أن يرفع ذلك إلى المجلس المذكور في مدة الأربع والعشرين ساعة التالية للقبض عليه، وللمجلس أن يقرر استمرار التوقيف أو الإخراج بكفالة مالية، أو بغير كفالة، وللقاضي أن يطلب سماع أقواله أمام المجلس عند عرض الأمر عليه.[2]

ويحدد المجلس مدة التوقيف الاحتياطي في قراره، كما يجب أن تراعى كل الإجراءات السالفة الذكر كلما رأى استمرار التوقيف الاحتياطي عند انقضاء المدة التي قررها المجلس[3]، وفي الأوضاع الأخرى لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق مع رجال القضاء أو رفع الدعوى الجزائية عليهم في أية وضعية إلا بإذن من المجلس التأديبي على طلب من النائب العام، أو يجري توقيف القضاة وتنفيذ العقوبات المقيدة للحرية بالنسبة إليهم في أماكن مستقلة عن الأماكن المخصصة لحبس السجناء الآخرين.[4]

---

[1]- المادة 28 فقرة 02 من القانون رقم 10 لسنة 1973 المعدل.

[2]- المادة 21 الفقرتين 01 و 02 من القانون رقم 10 لسنة 1973 المعدل.

[3]- المادة 21 فقرة 03 من القانون رقم 10 لسنة 1973.

[4]- المادة 21 فقرة 04 من القانون رقم 10 لسنة 1973المعدل.

ويترتب على توقيف القاضي أو حبسه بناء على أمر أو حكم منعه آليا عن مباشرة مهامه مدة توقيفه أو حبسه، كما يجوز لمجلس تأديب القضاة أن يأمر بوقف القاضي عن مباشرة وظيفته خلال سير إجراءات التحقيق والمحاكمة عن جريمة اقترفها، وذلك من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من وزير العدل أو النائب العام أو رئيس المحكمة[1]، و مثلما رأينا في الدعوى التأديبية فإنه لا يترتب أيضا على الوقف بسبب دعوى قضائية حرمان القاضي من مرتبه مدة الوقف ما لم يقرر مجلس التأديب حرمانه منه كله أو بعضه[2]، ولهذا المجلس في كل وقت أن يعيد النظر في أمر الوقف والمرتب من تلقاء نفسه أو بناء على طلب القاضي.[3]

المبحث الثاني:دور المحكمة الاتحادية العليا من خلال اختصاصاتها في تجسيد قواعد العدالة الدستورية

تتمتع المحكمة الاتحادية العليا بمجموعة من الاختصاصات المخولة لها بموجب الدستور و أحكام القانون المنظم لها، فتجعل منها هذه الصلاحيات صاحبة الولاية الكاملة في الرقابة على دستورية القوانين وتفسير الدستور(المطلب الأول)، والمتابعة الجزائية وتنازع الاختصاص(المطلب الثاني).

المطلب الأول: اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة الدستورية و تفسير الدستور

تتميز الدساتير الفدرالية بالجمود والسمو لا سيما النصوص الدستورية المتعلقة بتنظيم العلاقة بين الحكومة المركزية وحكومات الأقاليم على نحو ما سلف شرحه، فقد أصبح وجود رقابة قضائية على دستورية القوانين واللوائح في النظم الاتحادية أمرا حتميا للاحتفاظ بالتوازن الذي أقيمت عليه الصلة بين الحكومة المركزية وحكومات الأقاليم.[4]

[1]- المادة 22 فقرة 01 من القانون رقم 10 لسنة 1973المعدل.

[2]- المادة 22 فقرة 02 من القانون رقم 10 لسنة 1973المعدل.

[3]- المادة 22 فقرة 03 من القانون رقم 10 لسنة 1973المعدل.

[4]- أزهار هاشم أحمد، مرجع سابق، ص 180.

الفرع الأول: اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية القوانين

على الرغم من تسليم كثير من الدول التي أخذت بالنظام الاتحادي بحق القضاء في الرقابة على الدستورية، إلا أنها اختلفت بصدد تحديد الهيئة القضائية المنوط بها ممارسة هذه المهمة، فيعتمد تحديد تلك الجهة على موقف المؤسس الدستوري، فمنها من أنشأت محاكم خاصة معينة بالذات لغرض النظر في دستورية القوانين تسمى في أغلب الاتحادات بالمحكمة الدستورية الاتحادية، وهناك من يسندها إلى المحكمة العليا الاتحادية التي تباشر هذا الاختصاص إلى جانب مباشرتها لاختصاصاتها القضائية الأخرى، وهو ما انتهجه الدستور الإماراتي عندما أنشأ محكمة اتحادية عليا تمارس إلى جانب اختصاصاتها القضائية العامة مهمة الرقابة على دستورية التشريعات الاتحادية والمحلية، حيث تكون ولاية هذه المحكمة في هذا المجال كالآتي:

1- بحث دستورية القوانين الاتحادية، إذا ما طعن فيها من قبل إمارة أو أكثر لمخالفتها لدستور الاتحاد.[1]

2- بحث في دستورية التشريعات الصادرة عن إحدى الإمارات، إذا ما طعن فيها من قبل إحدى السلطات الاتحادية، لمخالفتها لدستور الاتحاد.[2]

3- بحث دستورية القوانين والتشريعات واللوائح عموما، إذا ما أحيل إليها هذا الطلب من أية محكمة من محاكم البلاد أثناء دعوى منظورة أمامها، وعلى المحكمة المذكورة أن تلتزم بقرار المحكمة الاتحادية العليا بهذا الصدد.[3]

وتعتبر أحكام المحكمة الاتحادية العليا نهائية طبقا لأحكام المادة 101 من الدستور، التي نصت على أن " أحكام المحكمة الاتحادية العليا نهائية وملزمة للكافة. وإذا ما قررت المحكمة عند فصلها في دستورية القوانين والتشريعات واللوائح، أن تشريعا اتحاديا ما جاء مخالفا لدستور الاتحاد، أو أن التشريع أو اللائحة المحلية موضوع النظر يتضمنان مخالفة لدستور الاتحاد أو لقانون اتحادي، تَعَيَّن على السلطة

---

[1]- المادة 99 فقرة 02 شطر 01 من دستور الإمارات.

[2]- المادة 99 فقرة 02 شطر 02 من دستور الإمارات.

[3]- المادة 99 فقرة 03 من دستور الإمارات.

المعنية في الاتحاد أو في الإمارات بحسب الأحوال، المبادرة إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير لإزالة المخالفة الدستورية أو لتصحيحها".

الفرع الثاني: اختصاص المحكمة الاتحادية في تفسير الدستور الاتحادي

تقتضي طبيعة النظام الاتحادي وجود جهة قضائية عليا تملك الحق في تفسير نصوص الدستور الاتحادي إزاء توزيع الاختصاصات بين الحكومة المركزية وحكومات الأقاليم أو الولايات، للوصول إلى الرأي الدستوري السليم، ولتجنب التضارب والتعارض في الآراء إذا ما تعددت الجهات التي تملك حق التفسير[1]، فعلى سبيل المثال أناط القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية بالمحكمة الدستورية مهمة تفسير الدستور الاتحادي في حالة إثارة خلافات حول حقوق وواجبات كل من الاتحاد والولايات، خاصة فيما يتعلق بتنفيذ القوانين الاتحادية من قبل الولايات وتطبيق الرقابة الاتحادية في المنازعات الأخرى المتعلقة بالقانون العام بين الاتحاد والولايات المختلفة، أو داخل إحدى الولايات ما لم ينص على إمكانية اللجوء إلى جهة قضائية أخرى.[2]

أما في دولة الإمارات العربية المتحدة، فإن المحكمة الاتحادية العليا هي من تتولى تفسير أحكام الدستور بناء على طلب إحدى سلطات الاتحاد، أو حكومة إحدى الإمارات، و يعتبر هذا التفسير ملزما للكافة[3].

المطلب الثاني: اختصاص المحكمة الاتحادية في المتابعة الجزائية وتنازع الاختصاص

نتعرض في هذا الإطار لعنصرين أساسيين هما المتابعة الجزائية للقضاة وتنازع الاختصاص وهو ما سنبينه كالآتي:

الفرع الأول: اختصاص المحكمة الاتحادية في المتابعة الجزائية للقضاة

يدخل في اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المتابعة الجزائية في حالتين تتمثل في الآتي :

[1]- أزهار هاشم أحمد، مرجع سابق، ص 183-184.

[2]- المرجع نفسه، ص 185-186.

[3]- المادة 99 فقرة 04 من دستور الإمارات.

1- مساءلة الوزراء، وكبار موظفي الاتحاد المعيّنِين بمرسوم عما يقع منهم من أفعال في أداء وظائفهم الرسمية بناء على طلب المجلس الأعلى ووفقا للقانون الخاص بذلك.

2- الفصل في الجرائم التي لها مساس مباشر بمصالح الاتحاد، كالجرائم المتعلقة بأمنه في الداخل أو الخارج، وجرائم تزوير المحررات أو الأختام الرسمية لإحدى السلطات الاتحادية وجرام تزييف العملة.

الفرع الثاني: اختصاص المحكمة الاتحادية في تنازع الاختصاص

تختص المحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات العربية المتحدة بالفصل في المنازعات التالية:

1- المنازعات المختلفة بين الإمارات الأعضاء في الاتحاد، أو بين أية إمارة أو أكثر و بين حكومة الاتحاد، متى أحيلت هذه المنازعات إلى المحكمة بناء على طلب أي طرف من الأطراف المعنية.[1]

ويرد جانب من الفقه مشكلة تنازع الاختصاص بين الدويلات العضوة في الاتحاد والسلطة الاتحادية إلى ازدواج السلطات العامة في دولة الاتحاد، الذي يؤدي في غالب الأمر إلى تداخل وتشابك اختصاصات الدولة المركزية واختصاصات الولايات (الإمارات) التي تسبب نزاعات داخلية لا حدود لها.[2]

2- تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية المحلية في الإمارات.[3]

3- تنازع الاختصاص بين هيئة قضائية في إمارة وهيئة قضائية في إمارة أخرى وتنظم القواعد الخاصة بذلك بقانون اتحادي.[4]

[1]- المادة 99 فقرة 01 من دستور الإمارات.

[2]- إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة 2006، ص 193.

[3]- المادة 99 فقرة 07 من دستور الإمارات.

[4]- المادة 99 فقرة 08 من دستور الإمارات.

خاتمة:

من خلال ما تقدم، نلاحظ أن المحكمة الاتحادية العليا تجسد فعلا الآلية القوية في النظام الاتحادي لإرساء قواعد العدالة الدستورية بدولة الإمارات العربية المتحدة، وقد كان ذلك بفضل ضمانات استقلاليتها والتوزيع الرأسي المحكم للاختصاص القضائي بين هيئاتها القضائية المركزية والهيئات القضائية لكل إمارة.

وما يلاحظ على المحكمة الاتحادية العليا انعدام وجود نص يتضمن ضرورة التمثيل المتساوي للقضاة عن كل إمارة، بالإضافة لحرمان ممثلي الشعب من المشاركة في اختيار القضاة، مما أدى إلى تعرضها لمجموعة من الانتقادات تتعلق بتشكيلتها.

وبالرغم من منح الدستور الإماراتي سلطة تعيين القضاة لرئيس الاتحاد من خلال مرسوم يصادق عليه المجلس الأعلى للاتحاد مع استبعاد البرلمان من هذا الإجراء، إلا أنه خلق نوعا من التوازن مكّن المحكمة الاتحادية من ممارسة الصلاحيات الموكلة إليها بموجب الدستور والمبينة في القانون الاتحادي المتعلق بتنظيمها بعيدا عن تأثير السلطة التنفيذية الاتحادية.

وقد كان بإمكان المؤسس الدستوري بهذه الدولة أن يجعل متابعة القضاة تأديبيا أو قضائيا من اختصاص السلطة الممثلة للإرادة الشعبية والمتمثلة في البرلمان مثلما هو الحال في الدستور الأمريكي، الذي ترك صلاحية اتهام القضاة الاتحاديين عند ارتكابهم الجنايات والجنح لمجلس النواب ومنح صلاحية محاكمتهم لمجلس الشيوخ، بدلا إسنادها للسلطة القضائية مع وزير العدل وهذا من أجل ضمان تحقق مبدأ الحيادية والموضوعية في متابعة القضاة.

وعليه، نصل إلى أن المؤسس الدستوري الإماراتي كان يهدف من خلال أحكامه المتعلقة بتركيبة و صلاحيات المحكمة الاتحادية، التأسيس لقضاء اتحادي مستقل كمحور لإرساء القواعد الدستورية، باعتبار أن المحكمة هي الحامية للدستور والضامنة لتطبيق القوانين وصيانة حقوق الأفراد وحرياتهم من خلال اتساع مجال اختصاصها النوعي والمكاني الذي يغطي كل إمارات الاتحاد.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ- الاتفاقيات:

1- اتفاقية اتحاد الإمارات العربية، المحررة في دبي بتاريخ 28 ذي القعدة عام 1387 الموافق 27 فبراير سنة 1968، بدأ العمل بهذه الاتفاقية من أول محرم 1388 هـ الموافق لـ30 مارس سنة 1968، وفقا للأنظمة المرعية في كل إمارة عضو، و ذلك إلى حين وضع ميثاق بالنظام الكامل الدائم للاتحاد.

ب- الدساتير:

1- دستور الإمارات العربية المتحدة الصادر في 02 ديسمبر 1971 والمعدل إلى غاية 10 فبراير 2009 .

2- القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية المعدل لغاية 2014/12/23.

ج - القوانين:

1- القانون الاتحادي رقم 10 لسنة 1973 المنظم للمحكمة العليا الجريدة الرسمية العدد 12 السنة الثالثة مؤرخة في 1973/08/02 وتم العمل به ابتداء من تاريخ 1973/9/02.

2- القانون رقم 10 لسنة 1973 المعدل بتاريخ 1980/12/31 ثم بتاريخ 1985/12/29 ثم بتاريخ 1992/12/31.

ثانيا / قائمة المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب:

1- إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة 2006.

2- أزهار هاشم أحمد، تنظيم العلاقة بين السلطة المركزية وسلطات الأقاليم في النظام الفدرالي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، سنة 2014.

3- أحمد سرحال، القانون الدستوري والنظم السياسية، الإطار – و المصادر، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع،بيروت، لبنان، سنة 2002.

4- نبيل عبد الرحمان حياوي ، الدولة الاتحادية الفدرالية ، السلطة القضائية ، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، سنة 2004.

5- نزيه رعد، القانون الدستوري العام، المبادئ العامة والنظم السياسية، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، سنة 1999.

6- سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، سنة 1988.

8- علي يوسف الشكري، النظم السياسية المقارنة، الطبعة الأولى، إيتراك للطباعة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، سنة 2003.

ج- المقالات في المجلات:

1- الطاهر زواقري ، نورة بوعبد الله ، **"العدالة الدستورية ضمانة للفصل بين السلطات و توازنها"**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد الأول، العدد الأول، سنة 2014، ص 10 - 28.

ثالثا/ قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

1- Bernard Chantebout, Droit constitutionnel et science politique, Armand Colin, 17em édition, Paris, 2000.

2- Fatiha Benabbou – Kirane, Introduction au Droit constitutionnel, O.P.U, 2015.

3-Pierre Pacte, Institutions politiques, Droit constitutionnel, Armand Colin, 17em édition.